

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٣٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٣٤٠



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/المدعى عليه/المدير المفوض لشركة . للتجارة والمقاولات والخدمات العامة
والاستثمارات العقارية المحدودة/إضافة لوظيفته / وكيله المحامي/
المميز عليهم/المدعيان/ وقرار محكمة البداءة.

ادعى المدعيان بواسطة وكلائهما لدى محكمة بداءة البيع أنهما اشتريا شقة ضمن مجمع المحبة السكني بمبلغ مقداره (مائتان وعشرة ملايين دينار) ، ولامتناع المدعى عليه عن تسليم الشقة بالمدة المتفق عليها، عليه طلبا دعوته للمرافعة والزامه بأداء مبلغ مقداره (خمسون دولار) عن كل يوم تأخير من تاريخ (٢٠٢٣/٣/٢٧) ولغاية تاريخ إقامة الدعوى ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١٨٤٦/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٢٦) حكماً حضورياً بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغ مقداره (خمسون دولار) يومياً للفترة من (٢٠٢٣/٣/٢٧) ولغاية (٢٠٢٥/٤/٢٧) بمدة مجموعها (٦٣٨) يوماً بمبلغ إجمالي مقداره (واحد وثلاثون ألف وتسعمائة دولار) للمدعين وتحصيله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٢٣.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك أن الثابت من التحقيقات القضائية وأدلة الدعوى أن المدعين / المميز عليهما كانا قد تعاقدوا مع المدعى عليه / إضافة لوظيفته / المميز على شراء وحدة سكنية في مجمع العقد المذكور شرط بفرض غرامة تأخيرية على المدعى عليه مقدارها خمسون دولار عن كل يوم تأخير عن موعد تسليم الشقة السكنية وحيث أن المدعين قد أوفيا بالتزاماتهما التعاقدية وسددا كامل الثمن وتأخر المدعى عليه عن موعد تسليم الشقة السكنية الموعد المتفق عليه وحيث أنه أياً كان المحل الذي يرد عليه العقد فإن المتعاقد يجبر على تنفيذ التزامه عملاً بأحكام المادة (١٤٥) من القانون المدني وحيث تم تقدير المبلغ المستحق للمدعين بمعرفة خبير قضائي الذي قدم تقريراً مفصلاً ودقيقاً ويصلح أن يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. حذيفة.